

عليه كان القول قوله مع بینه **الثاني** اذا قال  
 الشوب او هذا العبد لزيد فان عين قبل سنده  
 انكر المقر له كان القول قول المقر مع بینه ولما  
 انتزع ما اقر به وله اقرار في يد **الثاني** اذا قال  
 فلان على الف ثم دفع اليه وقال هذا الذي كنت  
 اقرت بها كانت ودیعة فان انكر المقر له كان المقر  
 قول المقر مع بینه وكذا لو قال لك في ذمتي الف  
 بها قال هي ودیعة وهذه بعدها اما لو قال في ذمتي  
 الف وهذه هي التي اقرت بها كانت ودیعة لم يثبت  
 لان ما في الذمة لا يكون ودیعة وليست كالاولى  
 ولا كالوسطى ولو قال له على الف ودفعها وقال  
 ودیعة وكنت اظنها باقية فثبت تا لفة لم يقبل  
 مكذب اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل  
**الثاني** اذا قال له في هذه الدار مائة قبل وجمع في نفسه  
 الكيفية اليه فان انكر المقر له شيئا من بینه كان  
 القول قول المقر مع بینه **الثاني** اذا قال له في ميراثي  
 او من ميراث ابوي ما قيم كان اقراره ولو قال في ميراثي  
 من ابوي او من ميراثي ما قيم كان اقراره وكان كالودیعة  
 وكذا لو قال له من هذا الدار صح ولو قال بين داري

بيني ولو قال له في مالي الف لم يقبل ومن الناس  
 من يقر بين له في مالي وبين له في داري بان يحضر  
 الدار لاسم واراد بعض المال يسمى ما لا ولو قال في  
 هذه المساحة ارض واجبا او بسبب صح او ما جرى  
 على صح في الجمع **الثاني** في الاقرار المستفاد من الجوا  
 لو قال عليك الف فقال رددها او قضها كان  
 اقراره ولو قال رددها لي كان اقراره ولو قال نعم او اجل  
 او كان اقراره ولو قال لا مقرب لهم ولو قال لا مقرب  
 لي مقرب لهم لم يثبت لظرف الاحتمال ولو قال اشترت  
 مني واسترتهت فقال نعم فهو اقراره ولو قال ليس  
 عليك كذا فقال بل كان اقراره ولو قال نعم ليكن  
 اقراره ووجه ردده من حيث يستعمل الامر ان استعما  
 ظاهر **الثاني** في صيغة الاستثناء وفواعل ثلث **الاول**  
 الاستثناء من اشياء نفي ومن النفي اشياء **الثانية**  
 الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على ترد  
 في وجه الاستثناء ان يقع بعد الاستثناء  
 من جنس كان اقراره **الثالث** على الفاعل **الاول**  
 ان قال له عاقبة ادرها كان اقراره **الثاني**  
 لو قال ادرها كان اقراره **الثالث** لو

الف  
 لك  
 فليست ذر

مسئل

Copyright © University